رابط المادة على منصة باحث

3- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ باب الجنايات2/بن باز

عبدالعزيز بن باز

عن جده رضي الله عنهم رفعه قال من تطبب ولم يكن بالصدق معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داوود والنسائي وغيرهما الا ان ان من ارسله ممن وصله - 00:00:00

وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواد خمس انتم من الابل رواه رواه احمد والاربعة. وسأل احمد والاصابع سواه كلهم ناشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود - 00:00:22

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصر عقل المسلمين. رواه احمد والاربعة. النصف وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. وصححه ابن خزيمة - 00:00:43

آله واصحابه ومن اهتدى اما بعد تتعلق بالديات الاول يدل على ان ولا الحبس بالمعروف اصاب نفسه الله وظلمه لنفسه وتعدي على الناس او تعصب العمر بسببه باليد او اخلاء او غير ذلك فهو غالب - 00:01:13

لانه ليس له التطبب وليس عنده علم فيكون ظالما مستحقا للعقوبة وظامنا لما افظل باسباب وتعطل في الحديث الإسلامي يدل على من الموضحة والله فيها خمس مئة ايضا نصف الاجر - 00:01:49

هكذا من العلم اما الاصابع الابهام وهذا جعل في حال كثير وفي الصحيح ان يجعل اهل هذا المعنى كما تقدم في الحديث ايضا الاسلام المرأة على النصف لا وفيها خمس - 00:02:25

وهكذا عليها يزيد الله ذلك الا فيما المواضع خمس من الابل وهكذا بعد النص معلش واضحتها للشيخ الشعبي ممدوح لكن العلماء منذ سنوات قدروها في هيئة بعضنا نعم استغفر الله - 00:03:05

الى الصيام اذا بها قضاء الحاجز قلوب القرآن وهل مريم ما ينبغي الانسان اذا دخل خادم وظع الخاتمة بهذه السلعة خلق منها لا بأس به لكن بعض اهل العلم يحاول يقوم - 00:05:09

ان بعضهم لم عز وجل الافضل راح مصر الذي ما نهى عنها الا من فعله ولم ينهى عنه اما اما المخلوعة لان محفوظة نعم ها لكن واجتهد يرجع يرجع للمحكمة ان شاء الله اليكم اذا جاء قبل رمضان اثناء النهار - 00:05:51

يجب الامساك مع القضاء او يجب جمهور وهو بالاجماع بين الكلمات تنفع الى القرآن وقد نيئة عن رؤى اوامر الله التي يمر بها مثل ما الصحيح مما يقال فهل عامر ابن شعيب نناديه عن جده رضي الله عنهم - 00:07:03

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلب مثل عقل العمد ولا يبطل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولاح للزلاحم. اخرجه الدارق به وضعفه - 00:07:50

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا. رواه الاربعة وردح النسائي وابو حاتم رسالة - 00:08:11

وعنذ به لبسه قال رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وما يبنيه فقال من هذا؟ فقلت اني واشهد به؟ فقال اما انه لا يدري عليك ولا تدري عليه - 00:08:30

ام سعيد وابو داوود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود الحمد لله وصلى الله وسلم لم يعصى اما بعد في الاحاديث السابقة لعل لا قول فيه ولكن بجدية المغلظة والخطأ شبه العلم الذي يحصل - 00:08:49

مباركة او نحوها فيحصل عليه هذا ابن عباس في ذلك الخطأ المحص هذا وعليه استقباله قد تكون على العاقبة الثاني يجب ان

يكون يوم عرفة يقول في لا يبلغ حده ان يقاد به - 00:09:18
ولكنه في شيء من التعمد فهذا يقال فيه من عنده وفيه الدية والشفارة ولكن الجهة مغلظة طبعا النوع الثالث هذا فيه قول الا ان يرضوا اولياء المقتول يهب العفو فلا بأس - 00:10:02
العفو فلا بأس ولا شبهة يا رب والحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه سواء في ياه الفضة تأمر هل منصف او مرسلة وقاعدة ثقة وهو يوم التصوير ثقة - 00:10:27
ولكن عند اهل العلم هذا على سبيل الفعل تقويم المشاريع تقويم المئة الابل ياكل من الابل والبقية فاذا كانت الابل اثنا عشر الف على تفصيلها وهكذا فاتحة الف او مئتي الف على حسب الاحوال - 00:10:57
ولهذا بهذه المملكة يعني قد استقر في العام وربما يعزنا الله فيها بعد ذلك تغير الحال المقصود ان واذا سلفت احوالها لابد عناية باقوالها المتوسطة ولا يجني عليه اهل امره اما انه عليه ولا جني عليه - 00:11:25
فيه الدلالة على وكما قال سبحانه ولا تزروا وازرة لم يلزم شيئا ولا ولده امثلة عليه ما ما عدا ما يتعلق هذا له علم خاص الاخرة فيما تقدم فان السيئات يواجب عليه - 00:12:11
عليه عليه كل واحد لا يبخل بها قريبه الاخر نتركه ولا اخوه ولا غير ذلك ولا تزروا الا اذا كان مشاركا لشارك في جريمة فله حكم مشارك اما اذا كان ليس له مشاركة - 00:12:40
لا في الدنيا ولا في الاخرة. وفق الله الجميع بدون غيرة اولياءه للامام ليس لهما لا ليس لهم تنزل لباب الشرع بما سنصيبه من الفساد. نعم. احسن الله اليك لا يقال الكفار - 00:13:00
لم يظهر شيء صافي وراء الخطأ نعم لا في جهة قال اهديها العاقلة الاسباب البينة من رفع الاسباب والاصل ان معصوم فقسى مما يدل دليل على من ساعد في الصلاة - 00:13:22
ينصحون في وجوههم نعم؟ الجهة المغلظة قالوا بخمسة وعشرين الف لابوه او خمسة وعشرين جماعة ما يعينه على الصلاة النصوص النصوص طائف من غزة عند ابي داوود على كل حال - 00:14:28
انا صحيح مغلط لكن ذلك الجيران الشرفاء الشرفاء ونحن يتقاتلون او يعرف لكن في شيء مثل هذا يقتل لكن اراد الله الموت وعن النصوص وجوبها المعروف عند اهل السنة ولكن الرسول امر بذلك - 00:15:54
فليقل الحمد لله واذا قال الحمد فليقل لهم يرحمك الله فلا ينبغي ان يسمع او يبقى في المؤذن سنة ضريبة واجبة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يجبر الدعوة فقد عصى الله ورسوله - 00:16:43
او او انا مجنونة. بعض دعوى الدم والقسامة عن سهل النبي حتمة رضي الله عنه الحمد لله من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيض بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم - 00:17:15
واوتي محيصه واخبر ان عبد الله من سهل قد قتل وطرح في في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه. قالوا والله ما قتلناه. فاقبل هو واخوه حذيفة وعبدالرحمن بن سهل - 00:18:12
فذهب محيط ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن وتكلم حويصة ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو صاحبكم - 00:18:32
واما يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك وكتبوا انا والله ما قتلناه. فقال لي حويج ومحيصه وعبدالرحمن ابن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فيحلفون لكم يهود. قالوا ليسوا مسلمين - 00:18:51
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليه النية ناقة قال سهل فلقد ترك بطني منها ما حمراء متفقنا على ايه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - 00:19:14
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في خديل ادعوه على اليهود. رواه مسلم اللهم صلي على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد هذان الحديثان - 00:19:37

يتعلقان وقتادة فيها تولاها المدعون على المدعى عليهم واحد قتل قريبه اذا كان هناك دعوة هناك علاوة وشحنات نتفاهمو عليها اشهد على ان يقاتل وقال له قسم من القسم الجاهلية - 00:19:57

وفق الله الاسلام بين اليهود وبين الانصار فاذا وجد قتل بين قوم بينهم وبين عداوة او بينهم وبين جماعة قتل عداوة فانه ينظر في الامر اذا ادعوا انهم قتلوه فان كان هناك بينة فلا كلام يكفي - 00:20:27

فان لم يكن هناك بينة فان اولياء القتيل لهم الدعوة على ولهم اليمين فان لم يحلفوا تضيعهم لمين فان الاحزاب تبرئهم المتهمة انهم ما قتلوا ولا يعلمون خاشعا سيدنا عبد الله بن سحر ابن المحيطة فذهب الى خيبر بطلب الرزق - 00:20:51

بعدما للبيع والشراء او لغير هذا من الاسباب وتفرغ فجاء الى اليهود قال انتم والله قتلتموه لانهم هم عند اعداء الاسلام وقالوا والله ما قاتلنا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:21:32

فقال اقسم رجلا منهم وكيخرجو منهم على رجل منهم لم يحق ولم نحضر ولم نعلم كيف نقصد قال فتبلغهم يهود بخمسين يمينا انهم قتلوا ولا يعرفون قاسلة قالوا يا رسول قوم كفار - 00:22:03

كيف يقبل ايمانه فهو له من عنده قال هذا قضية عليه الصلاة والسلام قالها سهل الراوي في الحقيقة انها سلموها لقد اخذ منها لقت الحمرة يدل على ان اذا وقع - 00:22:33

وجد قتيل من قوم بينهم وبينهم شحنة وبينه وبين جماعته وقبيلة الشحناء واصطحبهم اولياؤه فانهم صاروا بين كان عندهم دينة فهو قاتل ان تعلموا الانسان ما عنده بينة تقلد المتهمين حين قفوا - 00:22:59

اخذوا بذلك القتلة فلان فان جحدوا عليكم البينة ها هو قال خمسين كل واحد يمين القصبة فان كان عشرة فان كانوا اثنين كل واحد خمسة وعشرين يمين على ميقات فلان - 00:23:20

فاذا اقسموا يستحقوا الذنب جمعا بين علامات يلعب على ان يقسموا فلهم ايمان وزع عليه يحلفون ان انطلاق الجنة ولا نعلم قاسيا الى الخموم اليوم والمثل هذا لو كان له - 00:23:51

صيام او نساء واطمأن ان جاء القصيدة ان هذه الشهادة صحيحة لهم الوصية الله وهؤلاء القتيل اطمئنوا الى هذا وتيقنوا انه قاتل بشأن اسباب هذا فلهم الله غلب على ظنه انه كذلك مثل ما كان مثل هذا الصحيح - 00:24:23

واذا صلحوا على شيء تحية او عدية او اشياء معينة ولي الامر ولي امر اولا انتهت القضية كما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الله ان يعلم اذا فسدوا - 00:24:56

يرجع الى المدعى عليهم الله عليك لابد من واللوث مثل ما تقدم شحن وعداوة تسمونها اللواتي او شهادة من لا تقول شهادته مدعون للرجال والنساء والفساق اسم الله عليك. هل ورثهم الذين يحبطون ايمان قد كان هو العصب بالنفس؟ العفو والاموال. ولو كان غير واقع - 00:25:29

العصبة. نعم نعم الطالب السؤال الاول يقول ما الحكم اذا سابق وافقه فيها سبعة واذا كان سائق او ملحد يلحظ الامام ولا عليه السلام اما الموافقة مكسورة لا يوافقه فكبروه - 00:25:56

واستدعو حتى يسبب اذا رفع فركعوا كن بعده فلا يجوز لا يتأخر كثيرا. نعم على قافلة الواردة ابن حفيظ ويقول فافضلوا طريق لحفظ القرآن الكريم العلاج بالقرآن الكريم العقيدة في العقيدة والحديث والفقه - 00:26:32

عظم الله في العلم وفعل الله التوفيق الكلام واضح او في المجالس القرآن الكريم وحفظه والسنة المطهرة بالعقيدة حتى يدرك ان شاء الله ما الطريقة المثلى على كتاب او متن - 00:27:05

روحي يا اما التنقل بين لا لا ليس في تحضيره طموحه نترك بعض والناس من العلم يكون رد عليه القسامة واحدة ويجوز ان هذا ولا درهم يعني يقسم خمسون منكم على رجل - 00:27:33

صاحب الحكومة فلابد ان والله العظيم والله العظيم لقتلنا كل واحد يقول حسن عندهم دين باطل. نعم ايها النصارى كذلك هذا هو السنة السلام عليكم ولو كان اللي على اليسار اكبر - 00:28:18

لان الرسول قدم ابن عباس الشيوخ اي انسان نعم للرئيس القومي يزله يمشيه هذا اي يمين الرئيس من ارض القرب هل هو مكروه انظر الى بعض القرب معظمهم مجلس لما جاءت صحيح مسلمة - 00:29:10

اللهم النبي عليه الصلاة والسلام ارض القرى المفتوحة هل ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع بين نظموا لا ولو جمع الانسان لو فعل هذا لا ها اهديك - 00:30:07

بدعة السلام عليكم. مم. اذا كان المرأة لا يصلي زوجها. هم فصرت نذهب الى تذهب الى عليهم النصيحة تذهب الى لكن في الوقت هذا احسن الله اليك تذهب الى هذا - 00:30:47

لان عندهم بينة مثل ما عند الله شاهد واحد ترجحت جهته عليه اليمين مع الشاهد وخلق اسماء وترجحت سألتم بالعداوة فيبدأ بايمانهم على ايمان من دلاله تبرؤون انبياء ولا شك - 00:31:14

النبي صلى الله عليه وسلم اصنع ما في الصبح الشرط يلزم القاتل قاتل عند قال ما عنده اذا كان عندهم قدرة لا لا لكن اول اقرب الله عليه لان في حل المشاكل - 00:31:43

انما فيها سورة الصبح اخراج من المال في حل المشاكل للباب صفحة الحل الاساسي مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم هذا السؤال الاخير يقوله السائل ذكر بعض اهل العلم - 00:32:19

عصرا لا يلزمها الا صلاة العصر الصواب لان الظهر والعصر لله عند العذر كالمرض والسفر وليس امور مفهومة واحدة وما روى ما طهره الا العصر الصحابة رضي الله عنهم وهم اعلم الناس بهذا رظي الله عنهم - 00:32:36

فلاهل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا. متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه وللنبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات - 00:33:08

وما وعن ابن سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ عمار الملحية الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:33:37

واله واصحابه. اما بعد هذا الباب يقف على البغي اهل البغي هم قوم يخرجون على الايمان على السلطان شوكة وله منعة ولهم قوة يقال له ان يقال اما اذا كانوا - 00:34:01

عليها اما اذا كان جماعة لهم شوكة او شبهة لتعم على امامك فعلت وفعلت فانه جمع لاهل النار والامام يقاتلهم لكن بات لا يراسلهم ولا يغسل بعدما يراسلهم صيامهم ينظر مع الاسلام - 00:34:33

قاموا ازالها عنهم اتهمه بكم كثارهم على بصيرة رضي الله عنه قال يسمعونه وهذه شبهة وقال صلى الله عليه وسلم المقصود ان على ولي الامر فاغفر لها من الهم او ابي البلد فيها - 00:34:58

من السعودية ابدأوا لن يتعادلوا وان يتعادلوا ولهم سفهة ولهم قوة ولهم متعة اما اذا كانوا ضعفاء او ما له صفة اليهم او يقاتلهم من امره يزيل ما مظلمتهم فان عذوا واصروا قتلهم - 00:35:46

كما قاتل المسلمون هذه البلاد وغيرها يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علي السلاح فليس نية يجب على هذا المؤمن الله بين الكتاب العظيم قال وان طائفتان يا من قتله فاصلح بينهم - 00:36:18

فان فعلت فاصلحوا من العدل وافسدوا والله يحب المقسطين اما اذا كان شبهة يصلح بينهم صلح فان بعثوا تقاتل حتى تفيء الى امر الله من حمل عليه الاسلام فليس لله - 00:36:43

مثل البخاري مثله ومثل البخاري ايضا لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح ان الشيطان ينزغ فلعل الشاة ينزغ اهلا السلاح خرج عن الطاعة مفارقة من العظمات وينهى عن الفخ فالواجب على المسلمين - 00:37:07

رسول الجماعة والتفاعل عن البرأة والحذر من اسبابها ومن زج بذلك فقد خلق اهل الجاهلية وصار في مسجد كفى بالجاهلية ويقول صلى الله عليه وسلم تكتب عمارا وامرني بالمعروف ورأى البخاري ايضا من حديث سعيد - 00:38:09

قال تقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقتل عن ما اوجه اخوان كان مع علي فقتل على يده ثم القتال رضي الله عنه وهذا

نسأل الله السلامة والعافية. نعم - 00:38:40
يصعب عليهم ما هو حق للمخلوقين اما حق الله بالتوبة جزاهم الله بالمال نسأل الله عز وجل الحق يلزمه القصاص اذا عفى الله عز وجل يعني ثم نعم الشيطان ها - 00:39:11
نعم ما في الفتنة كذلك الناس الى القتال والفتن طيب الاسلام؟ هذا وعيد من باب الوعيد يا الهي نعم او بعد ذلك امر الانسان الكافر الذي قال اذا ما لقيتم اقصدوا - 00:39:45
والجمهور يرون انهم لا يقاتلون ان يبين لهم انا في امرهم ولم يصوموا الخارج هذا من تعظيم وليس في الذنوب هذا هو الخوارج جميع طاعة ولي الامر طاعة ولي الامر في البلد - 00:40:21
كما تبين مع ولي الامر المطيعين ولي الامر الامر في قوله تعالى ابو المؤمنين ابو ولي الامر الجمهور على انه صدقة وفي النصوص له في الفرس لانه العدو الرفيع من جهة اخرى - 00:40:53
لعل الله خرجوا على امام هم ليس الاوجه الخروج اه بالتعاون بينهم الدعوة الى الله ولا يقاتل احد تنصح مع صاحبتها في الجماعة توصى انها تعاون مع صاحبتها ولا يكون بينهم رجال - 00:41:35
حتى اذا ينفع الله بهم العباد طبعا في خروج بالسلامة طبعا او بالسلاح فقط قد يكون الخروج وعدم القتال هذا خروج يسمى خروج نائما ثم حمد الله وسنة كل ما حمد الله - 00:42:19
لكن ما بينهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حب الله في ان بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها - 00:42:57
لا يطلبها لله ولا ولا يظهر شيئها. رواه البزار والحاكم وصححه ووهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو مسرور وصح ما لي من ثلث نحوه موقوفا اخرجه الله بشيبة والحاكم - 00:43:28
وعن ما ارادة من شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم يريد ان يفرق دمعتكم فاقتلوه. اخذه مثله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه اما بعد - 00:43:47
انهم لا يغفلون على جريحهم ولا يقصد اسيرهم ولا يصاب هاربهم ولا يقصد بينهم الحديث كما قال المؤلف ضعيف ولكن معناه صحيح تماما رضي الله عنه اهل الشام له شبهة - 00:44:11
يعلمهم ويذكرهم ويوضح لهم صفته مظلمتهم كما هو مظلمة حتى تعزي على الله نفع فيهم والا قاتلهم لان الله يقول وان طائفتان فان بغت احداهما ولهذا لما اهتدى الاسلامعة العالية رضى الله قاتلهم - 00:44:39
وهكذا مع اهل الجمل كل هذا عملا لهذه الاية هم يقاتلون وقظى على عدوانهم فان تركوا القتال وخصوا تركوا وان صمموا على الاسلام قتلوا ومن يقاتل وما هكره من الاموال - 00:45:06
والمسائل ولو اموالهم اليه ولا يطلب هاربه واذا رأى ولي الامر بعضهم حتى ينتفع الشر الحديث لابد ان ترفع الفتن فلا بأس هذا من باب الشر ولهذا اذا اتاكم امركم جميعا - 00:45:34
رجل واحد يريد ان يفرق جماعته ان الله يشق عصاكم واقتلوه اللفظ الاخر يذهب الى كلمتين لان الاخوة هم غاليين وهذا في الايام له رضي الله عنه وارضاه وعليه في الدولة لما خرج عليها - 00:46:08
او الناس من البادية لعبت معهم من هذا الباب نسأل الله السلامة مم ايها الحضور نعم ويعاملون مع من ما شاء الله اذا كان فقير اخذ الهم والخالق لكن اصله لا يعطيه مطلق - 00:46:41
ابائه واجداده واولاده واولادكم واولاد الناس لان نعم الذين يذلهم الله اكبر ما ورد عنه الله لا هذا هذا ما يفسره هذا هذا هن حديث ابن عمر عمر صحيحة نعم معنى صالح مع البغاة - 00:47:32
من استقام على دين الله فهو من اهل الجنة نعم اذا اخذ من السيئة دخل الجنة بغير حساب نعم ضعيفة في الحديث آآ اين كان الله؟ قال في عمى نعم - 00:48:16

الرسول فسف الرأس لزمن نعم رواه مسلم ابن انس رضي الله عنه كل ما اصابه نطحت ثوبه حتى يصيبه المطر وان الغالب العبادة نعم شيخنا عزوز ترغيف الترغيب لا في حاجة صحيحة - 00:48:58

مثل هذه الصلاة وبالصيام تطوع هذا في حديث صحيح اذا ما عرفوا اذا يخلص جماعتكم فالناس يختلفون والله العظيم باب قتال الجاني وقتل المرتد انا عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:49:58

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. رواه ابو داوود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حسين رضي الله عنه قال قاتل يا ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه - 00:50:37

بل تدع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعز يعض احدكم كما يعض الفحل نادية له متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:50:57

القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان لو ان امرأ من صلى عليك بغير اذن بغير اذنه فخذته بحصاة فقعت عينه لم يكن عليك جناح. متفق عليه وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:51:22

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى اما بعد لانه ثاني يقاتل والمرتد يخفى لله ان يتوب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا صلى الله عليه وسلم قتلة دون مالك فهو شهيد - 00:51:44

الى اهله هو الشهيد ان الانسان يقصد دون دينه او ماله او اهله اذا دافع عن دينه او دافع عن ماله او دافع عن اهله قل المظلوم وهذا يقع كثير ما يقع بين الناس - 00:52:08

والظابط انه قتل بغير الحق هو في حين وان قتله من ظلمة عليه حديث صحيح يريد ماله قال ان قاتليك قال قاتلهم قال فان اخذني قال فامسكني قال فان اكلته قال فهو في النار - 00:52:38

المقصود انها الانسان قد يتعدى عليه نفسه يجبره على شيء يجب على اللواط الله ثم قتلت او قتل وان قتل الرجال صائم هذا اقول وهو لامه وعدوانه ما في الله - 00:53:06

الجهاد اذا خرج ودافع عن نفسه وفيه اراد فدافع عن ماله فقتل فهو شهيد وان قتل رجاله ظالم هذا ولهذا قال لا تعطيهما اربعين قال فانت الشهيد الاصابع ويرضى بالحج فيحصل - 00:53:42

لانه اه والله ورضا وجيه ثبت عن السنة فرأى ان يطلع عليه فذهب في النار المقصود ان هذا هذا ظالم لانه المعتدي وهكذا انه قاسم رجلا فعظ يده هذا فهو منه - 00:54:26

الذين الله اكبر نعم او يجدون عهدهم نعم يجهز ولو يعني الظالم الظالم ثم في اذنك يوم القيامة ها بالقصاص للحكم بالمحاكمة احنا الى هو خير رضي الله عنه على خطأ - 00:55:37

خطأ ولا خطأ خطأ خطأ يعني مثل الاسلام خطأ لنا اجر الشهادة اجر الشهادة المصلى عليه فهو هذه الشهادة له اجره مصاب بالهدم والغرق الله اعلم السيارة تعتبر عقوبة وما اصابه من مصيبة - 00:57:41

يغسل ها؟ هذه بعض الاسئلة يقول السائل فضيلة الشيخ سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله حديث المثلة كابن يشد بها الرجل وجهه الا ان يسأل سلطانا او اه او في امر لا بد منه - 00:58:34

وفي امر لا بد منه النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لاحد ثلاثة وان يتحمل حمله حتى يصيبها ثموس ورجل اصابته جائحة ورجل الفخر وما سواهن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:04

الرواية فزهى وتمول ها لا بأس نعم خلاص اقول هذا في هذا سؤال اخر يقول السائل هل الحوض قبل صلاة ام بعده مرحبا عندها قنطرة اهل الجنة ان الحوض هذا قبل - 01:00:10

في حال الشدة يثبت عليه قبل ولا يحذفه في مسألة الحدث ثبت عليه قبل الو لهذا لا اتق الله يا عبد الله توكل على الله ما نسمح لك متى لا يقع بمشاكل - 01:01:17

الحمد لله انني معصوم وهم صوم وعن البراء ابن عازم رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوادث

في النهار على وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل - 01:01:54
رواه احمد والاربعة من الترمذي. وصححه ابن حبان. وفيه سنابه اختلاف وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه في رجل مسلمة ثم تهود لا اجلس حتى يفهم قضاء الله ورسوله. فامر به فقتل. متفق عليه. وفي رواية لابي داوود - 01:02:24
وكان قد اكتتب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاكلوه رواه البخاري وعنه رضي الله عنه انه ان اعمى كانت له ام ولد اشهر النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه - 01:02:46
فينهها فلا تنتهي. فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فدعا له في بطنها واتكأ عليها فقتله وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا يشهدوا فان فمها هدر. رواه ابو داوود ورواته ثقات - 01:03:10
وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه اما بعد الاربعة تعلق فيه البراءة الانصاري رضي الله عنه اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان للنهار على بالنهار على اهلها رحم الواجب الليل على اهلها - 01:03:33
وعلى اله لما كان الناس قد يروعون عن مواسيهم حول مفاعل الناس بين النبي صلى الله عليه وسلم على علم من حالها من حالة من حالهما وقع فيه لكن على اهل المواشي يحفظها ويصونها بالنهار - 01:04:07
وعلى علم وهذا عن اهل المواشي على اهل المواشي بالنهار وعلى اله وصحبه وسلم موافيا بالليل لان الناس اللي واحد وعلى المؤشر يصوم الى اما بالنهار فهذا النهار فالناس يحبون مشايخه - 01:04:32
لانه يقرأه ويستطيعون حماية واهل المواشي مع الابل والبقر والغنم حتى يستطيعون المرأة وهذا لا بأس به اهو يدل بعضها بعضها ولا بأس بها والمعنى الصحيح وعلى المواشي ان يصوم عن اياه الناس في الليل - 01:05:06
وعلى الحوادث يحفظ لكن اذا كانت المواشي لانهم مفرقون وسلم في الحديث الصحيح الا وان قبل ان يقول صلى الله عليه وسلم وقع في الشبهات وقع في الحرام هل راعيها - 01:05:34
الانسان الذي يجب عليه فاذا فروا فيوما الحديث لان في هذه الحالة معتدل اما اذا كنا نعيش وخالفته لنومك او نوم او نحو ذلك فليس لان المواسم اما في الليل فيضمن صاحب الناس - 01:05:57
هذه تعني فيه دلالة على ولا لقوله من بدل دينه فافصلوه اليمن يرى هذا موسى وكل منهما ابو موسى في اليمن ومعاذاة ابا موسى ووجد عندهم يهودي هتقول ايه ما شأنه - 01:06:34
قال ابو موسى انه قد ارتد عن دينه هذا قال لا اجلس حتى لا انزل عن بقية قضاء الله ورسوله وكان اهل السحر فذلك فلم يتوب فلنرجع الى الاسلام فان تاب واذا مت - 01:07:14
ولهذا قال وان لا انزل حتى ينزل قضاء الله ورسوله مراد قضاء الله ورسوله يقول من بدل دينه فاصبروه مثلا الا ان يتوب ومشروع العلماء من تاب والا الله هذا - 01:07:39
هذه العباس الناعمة له جارية وكان ينهاها في بعض الليالي وعهد النبي صلى الله عليه وسلم العمل اخذ منه واتكى عليه انشئ للناس انها قتلت اما القتلة ان يتقبل من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:07
وقال يا رسول الله انا صاحبها وتقع فيه وانهى فلا تنتهي الليلة عارفين غابت علي انا اشهد انك وسلم قد اجمع المسلمون على ذلك يسمى النبي صلى الله عليه وسلم يكثر - 01:08:46
عظيمة بحجتهم والحجة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اشراف النبي قل يا اخوة وكذلك امر ابي قتل عبد الله ابن سعد ابن ابي فرس هل يصحون النبي صلى الله عليه وسلم لكنه - 01:09:24
تباعا له عثمان فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان يحصل ولولي الامر اذا جاء ثائبا نادرا مفرحا فهو ان عفوا وعلى ان عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم ويهدي المسلمين - 01:09:57
ما بينه وبين حسان اسمها مناظرات حتى اسلم وبين الناس وقبل للنبي صلى الله عليه وسلم وقبل توبته المقصود ان الناس من قبل القدرة عليه فلا قصة عبدالله بن سعد بن ابي صالح - 01:10:22

وقصة ابي سفيان ابن عبد المطلب النبي عليه الصلاة والسلام ومن لم يغوله بغير المؤمنات صاحب النهاية ايضا قال ان المحور هو سلاح سبيل عظيم قال والذي يغسل به الناس - 01:10:51

يسأل به الناس نسأل الله عنه عثمان النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يشفع عثمان لقتل ابن ابي الشرف تائبا نادما فدل على من جعل القدرة عليه ايام ابو سفيان - 01:11:34

الرسول اشار على بعض اصحابه بقتل عبد الله بن صالح عندما شهر وهذا صح عن الرسول في نظر الشيخ وبكل حال فالنبي عفى عنه فيسمعون النبي نعم هل الصحابة السوية الشيخ - 01:12:03

ما يحبه الا وقد يصلح في دينه وهو من نقل الذين نقلوا لنا الدين كله هم اللي نقلوا الدين سبه مستجيب عند المسلمين يا شيخ نعم وان سأل قبل ان يقبل عليه وهل الصحابة سويهم - 01:12:38

كلهم علوم رضي الله عنهم اذا حب وعي او اثنان بعد ان قدر عليه جزاك الله خير ثم اذا قدم من قبله سيستحق القتل لانها جريمة عظيمة اجرى قبل ان يحدثنا قبل ان نغفر - 01:12:56

بعد ان قدرنا موتهم كذلك. نعم بعض الناس الله العملي هذا كلام خاص الكلام بعد الجمع وجب قتله هل يعذر يقول السائل رجل مقيم في الرياض سافر الى مكة وصلى الجمعة في الحرم. وعزم العودة الى - 01:13:48

فهل يجوز له الزم والقتل بالعصر نعم بشفاعته اي الله اكبر التي بينهم واربعة اكثر - 01:14:38